

السياسة الأكاديمية_ سياسة العبء التدريسي _001

المحتويات:	رقم الإصدار: 1
الهدف / الغرض	تاريخ السريان: 29 مارس 2016
المصدر / السلطة	راجعتها لجنة الإدارة التنفيذية في: 29 مارس 2016
الفئات المعنية بمعرفة هذه السياسة	اعتمدها رئيس الجامعة: 29 مارس 2016
توصيف السياسة	اعتماد اللجنة التنفيذية لمجلس أمناء الجامعة: 28 مايو 2018
التعريفات	
بنود السياسة	
الإجراءات	

الهدف / الغرض

تهدف سياسة العبء التدريسي إلى إرساء القواعد واللوائح التي تحدد العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس. ويشمل عبء عضو هيئة التدريس على سبيل المثال لا الحصر: التدريس، والإدارة، والإرشاد الأكاديمي، وإجراء البحوث العلمية، وخدمة الجامعة والمجتمع، وغيرها من المهام. ولا يمثل العمل الإضافي؛ مثل: التدريس الصيفي والأعمال الفصلية الإضافية أثناء العام الدراسي العادي، أو أي عمل مكلف به، جزءاً من نصاب العمل السنوي لعضو هيئة التدريس (راجع سياسة التعويضات المالية للعبء التدريسي الإضافي والتدريس بدوام جزئي).

المصدر / المسؤولية

أعد مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية هذه السياسة، وتم اعتمادها من قبل رئيس الجامعة. ويقوم مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية مسؤولة الإشراف على تنفيذ هذه السياسة والإجراءات المصاحبة لها ومراقبتها.

الفئات المعنية بمعرفة هذه السياسة

- رئيس الجامعة
- نائب رئيس الجامعة
- المستشار القانوني
- عمداء الكلية
- المدير / رئيس القسم
- أعضاء هيئة التدريس
- موظفو الحسابات / المالية
- الطلاب
- الموظفون كافة

توصيف السياسة

تحدد هذه السياسة وإجراءاتها العبء التدريسي لجميع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة فضلاً عن تقليل هذا العبء أو زيادته لضمان توزيع المسؤوليات على نحو عادل بينهم.

التعريفات

الساعة المعتمدة معرفه بسياسة الساعات المعتمدة.

أعضاء هيئة التدريس المعينين على المسار التدريسي: الأفراد العاملون بدوام كامل الحاصلين على درجات أكاديمية (أستاذ مساعد، أستاذ مشارك، أستاذ) والذين تعيّنهم الجامعة بغية الإسهام في المقام الأول في عملية التدريس بما لا يزيد عن 20% من نصاب العمل المخصص لإجراء البحث وتقديم الخدمات.

أعضاء هيئة التدريس العاملون بما يكافئ الدوام الكامل (FTE): هي وحده تحدد العدد المطلوب من أعضاء هيئة التدريس في كل برنامج وقد تشمل مزيجاً من أعضاء هيئة التدريس بدوام جزئي ودوام كامل.

بنود السياسة

1. يتم حساب العبء التدريسي وفقاً للجدول التالي:

اللقب (مع الدرجة الأكاديمية)	العبء	الفصول الأكاديمية
رئيس الجامعة ونوابه	معفى	لا يوجد
عمداء الكليات، ومساعدي النواب، ومدراء يتبعون رئيس الجامعة.	3 ساعات معتمدة	العام الأكاديمي (الخريف، الشتاء، الربيع)
مدراء يتبعون نواب رئيس الجامعة (على درجة أكاديمية)	6 ساعات معتمدة	العام الأكاديمي (الخريف، الشتاء، الربيع)
العمداء المساعدون ومساعدي العمداء (على درجة أكاديمية)، ورؤساء الأقسام.	6 ساعات معتمدة	العام الأكاديمي (الخريف، الشتاء، الربيع)
مدراء (يتبعون مساعد نائب الرئيس أو عميد الكلية).	6 ساعات معتمدة	العام الأكاديمي (الخريف، الشتاء، الربيع)
منسقو البرامج ومدبرو البرامج الذين يتبعون رؤساء الأقسام	12 ساعات معتمدة	العام الأكاديمي (الخريف، الشتاء، الربيع)
استاذ كرسي ممول خارجياً	6 ساعات معتمدة كحد أدنى 18 ساعة معتمدة كحد أقصى	العام الأكاديمي (الخريف، الشتاء، الربيع)
أستاذ مساعد وأستاذ مشارك وأستاذ	18 ساعات معتمدة	الفصول الدراسية في الخريف والربيع والشتاء (إن وجدت)
عضو هيئة تدريس زائر لمدة فصل دراسي واحد	15 ساعات معتمدة	فصل دراسي
أعضاء هيئة التدريس المعينون بموجب عقد مدته سنة دراسية واحدة	24 ساعات معتمدة	الفصول الدراسية في الخريف والربيع والشتاء (إن وجدت)
أعضاء هيئة التدريس المعينين على المسار التدريسي	24 - 30 ساعة معتمدة	الفصول الدراسية في الخريف والربيع والشتاء (إن وجدت)
المحاضرون ومساعدي التدريس	36 ساعة تدريس مباشر	الفصول الدراسية في الخريف والربيع والشتاء (إن وجدت)

2. يجب أن يأخذ رئيس القسم جميع الاعتبارات بغية عدم تخصيص العبء التدريسي الذي يتضمن أكثر من 3 مقررات مختلفة في الفصل الدراسي، وعدم تجاوزه 12 ساعة معتمدة في الفصل الدراسي. ويجب ألا تزيد ساعات التدريس للمسار التدريسي عن 15 ساعة معتمدة في الفصل الدراسي. كما يجب أن يوافق عميد الكلية على الاستثناءات المتعلقة بتخصيص هذا العبء التدريسي.
3. وفقاً لتوصية من عميد الكلية قد يحدد نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس الذي يتراوح بين 24 و30 ساعة معتمدة، في العام، لعضو هيئة التدريس المعين على المسار التدريسي. ويكون التكليف ساري المفعول لفترات قابلة للتجديد مدتها 3 سنوات. يجب ألا تتجاوز نسبة أعضاء هيئة التدريس المعيّنين على المسار التدريسي 20% من أعضاء هيئة التدريس الموجودين في البرنامج.
4. يحدد جدول حساب العبء التدريسي بوضوح عامل العبء لكل مقرر.
5. يتم مراجعة جدول حساب العبء التدريسي كل سنتين وفقاً للسياسة ذات الصلة أو بما يتماشى مع جدول مراجعة السياسة المعتمدة.
6. يجب أن يوافق نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية على أي تحديث لجدول حساب العبء التدريسي.
7. يكون العبء التدريسي لفصول الصيف 9 ساعات معتمدة كحد أقصى، وسيتمتع الأجر المخصص للتعليم الصيفي سياسة التعويضات المالية للعبء التدريسي الإضافي والتدريس بدوام جزئي.
8. يكون الحد الأقصى للعبء التدريسي لعضو هيئة التدريس في فصل الشتاء 3 ساعات معتمدة، ولا يتم أي استثناء إلا بموافقة نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.
9. يجوز لرئيس القسم -في ظروف خاصة- زيادة العبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس، والذي لا يتجاوز 3 ساعات معتمدة لكل عام دراسي. ويجب موافقة نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية على العبء التدريسي الإضافي.
10. لا يحق للإداريين الأكاديميين الحصول على أجر نظير العبء التدريسي الزائد.
11. يكون لعضو هيئة التدريس الحاصل على تخفيض لعدد ساعات التدريس الحصول على أجر عن العبء الزائد فقط، إذا كان يقوم بالتدريس بصورة تتجاوز العبء الأقصى المعتمد المعادل لدرجته الأكاديمية. ويجوز للإداريين الأكاديميين (رئيس الجامعة ونائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية وعميد الكلية) تكليف أي من أعضاء هيئة التدريس بأداء مهام أو واجبات محددة، وبالتالي يتم تخفيض عدد ساعات التدريس الخاصة وفقاً للصيغة التالية:
 - يجوز لرئيس الجامعة إعفاء عضو هيئة التدريس بصورة كلية أو جزئية من واجبات التدريس للتفرغ للمهام المكلف بها.
 - يجوز لنائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية إعفاء عضو هيئة التدريس بصورة جزئية من واجبات التدريس شريطة ألا يتجاوز التخفيض 6 ساعات معتمدة/الفصل الدراسي.
 - يجوز لعميد الكلية إعفاء عضو هيئة التدريس بصورة جزئية من واجبات التدريس شريطة ألا يتجاوز التخفيض 3 ساعات معتمدة سنوياً.
 - يتم طلب أي تخفيض للمهام التي تم التكليف بها على أساس كل فصل دراسي. ويتم تنسيق التخفيضات مع رؤساء الأقسام من خلال عمداء الكلية المعيّنين. ويجوز لرؤساء الأقسام مطالبة عضو هيئة التدريس على عبء مخفض بالقيام بواجبات إضافية. ويجوز لرؤساء الأقسام توظيف أعضاء هيئة التدريس بدوام كامل أو جزئي لتغطية الأعباء التدريسية، شريطة ألا يتجاوز عددهم عدد أعضاء هيئة التدريس المعيّنين بدوام كامل ويكون العضو الجديد ذو درجة معادلة لدرجة العضو الحالي أو أقل منه؛ ما أمكن ذلك.
12. يجوز تخفيض العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس لأغراض تتعلق بالأبحاث، شريطة استيفاء أي من الشروط التالية:
 - حصول عضو هيئة التدريس على تخفيض في عدد ساعات التدريس بالبرنامج الوطني لبناء القدرات.
 - حصول عضو هيئة التدريس على منحة بحثية خارجية. في هذه الحالة يجب على عضو هيئة التدريس شراء وقته من خلال المنحة التي حصل عليها
 - مطالبة عضو هيئة التدريس بتخفيض العبء التدريسي للتفرغ لإجراء أبحاثه. يجب توثيق الطلب وتقديم الأسباب التي يستند إليها طلب تخفيض العبء. ويراجع رئيس القسم الطلب ويقدم توصيات لعميد الكلية المفوض بالموافقة على تخفيض يصل إلى 3 ساعات معتمدة في العام بغرض التفرغ للأبحاث.
 - يتطلب طلب تخفيض العبء الدراسي الذي يتجاوز 3 ثلاث ساعات معتمدة موافقة نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية. يجب توثيق الطلب وتقديم الأسباب التي يستند إليها طلب تخفيض العبء. يراجع رئيس القسم الطلب ويقدم توصيات لعميد الكلية الذي يراجع بدوره الطلب ويعتمده ويقدم توصيات لنائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية المفوض بالموافقة على أي تخفيض إضافي لأي نصاب تدريسي يزيد عن 3 ساعات معتمدة.
 - تستند الطلبات المستقبلية في موافقتها على الاستخدام الفعال لعضو هيئة التدريس على تخفيض العبء الذي حصل عليه سابقاً بالإضافة إلى أي معايير أخرى تراها الجامعة مهمة لرسالتها.

13. يُمنح أعضاء هيئة التدريس ممن تولوا مناصب إدارية مهمة لمدة فصل دراسي كامل (مثال: رئيس الجامعة ونائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية وعمداء والمدراء التابعين لرئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة) عبئاً تدريسياً يتكون من 9 ساعة معتمدة للسنة الأولى بعد انتهاء فترة خدمته في الوظيفة الإدارية وفي حال استفادة الإداريين الأكاديميين من إجازة التفرغ العلمي يكون عبؤه التدريسي 12 ساعة في العام الأكاديمي الذي يلي انتهاء سنة التفرغ العلمي وذلك لمدة سنة واحدة.